## الخيلاق

[ 524 ] به (1). دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم (2). وأيضا: روى عمران بن حصين: (ان قوما من المشركين أسروا إمرأة انصارية وناقة - وذكر الخبر إلى أن قال: - فلما أن كان ذات ليلة انفلتت المرأة عن وثاقها، فجاءت الى. الابل، فكلما مست بعيرا رغا إلى أن مست تلك الناقة فلم ترغ، فجلست على عجزها وصاحت بها، وانطلقت، فطلبوها من ليلتها فلم يدركوها، فنذرت إن نجاها ا□، عليها أن تنحرها، فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة، وانها ناقة رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله، فقالت: قد نذرت ان نجاني ا□ عليها أن انحرها، فاخبروا النبي عليه السلام بذلك، فقال: بئس ما جزيتيها، لا وفاء لنذر في معصية ا□، ولا وفاء لنذر فيما لا يملكه ابن آدم، فأخذوا الناقة منها) (3). وأما ما رواه أصحابنا: أنه يأخذ ماله بعد القسمة بالقيمة، فقد روي ذلك عن ابن عباس، قال: (سئل رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله عن رجل شرد له بعير وأبق له عبد، فأخذهما المشركون، ثم ظهر عليهما. فقال: ان وجدهما قبل \_\_\_\_ (1) المبسوط 10: 52، وبدائع الصنائع 7: 127 و 128، واللباب 3: 254 و 255، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 4: 338 و 340، وشرح فتح القدير 4: 338 و 340، والفتاوي الهندية 2: 225، وتبيين الحقائق 3: 260 و 261، وحلية العلماء 7: 672، والمجموع 19: 345 و 346، والاحكام السلطانية للماوردي 1: 136 والشرح الكبير 10: 473 و 474، والبرح الزخار 6: 407. (2) الكافي 5: 42 حديث 2، والتهذيب 6: 160 حديث 289 و 290، والاستبصار 3: 5 حديث 9 - 10. (3) روي الحديث في سنن أبي داود 3: 229 حديث 3316، والسنن الكبرى 9: 109، وكنز العمال 16: 738 حديث 46588، ومصنف عبد الرزاق 8: 434 حديث 15814 بألفاظ مختلفة، فمنهم من اختصره ومنهم من ذكره

بكامله فلاحظ.